

التاريخ ١٩٨٨/٢/٦

تعميم رقم (١٥) لسنة ١٩٨٨
بشأن القانون رقم ٦٣ لسنة ٨٦ الصادر
بشأن الاجازة الدورية

إشارة إلى تعميم ديوان الموظفين رقم ٦٣ لسنة ٨٦ الصادر بشأن الاجازة الدورية بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ٧٩ في شأن الخدمة المدنية برقم ٢٣ مكرر تتضمن النص على أن تكون الاجازة الدورية ٣٥ يوماً في السنة تزداد إلى ٤٥ يوماً بالسنة للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن ١٥ سنة تتضمن النص على عدم إدخال أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية في حساب مدة الاجازة الدورية .

والحاقاً إلى تعميم الوزارة رقم ٩٢ لسنة ٨٦ بشأن القواعد التنفيذية لتطبيق القانون رقم ٨٦/٦٣ بشأن الاجازة الدورية . تود الوزارة أن تؤكد إلى ضرورة التقيد في البند الثالث من تعميم الوزارة المشار إليه بحيث لا يزيد الحد الأقصى بالاجازة الدورية للسنة الميلادية الواحدة عن تسعين يوماً . ومعنى ذلك أنه لا ينبغي أن تزيد مدة تغيب الموظف في إجازة دورية منذ بدء قيامه بها وحتى آخر يوم فيها عن تسعون يوماً بما فيها مدد العطلات الأسبوعية والعطل الرسمية . مع عدم جواز فصل العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية خلال الاجازة الدورية «وتنفيذ الاجازة بطلب إجازة واحدة فقط» .

وعلى كافة مدراء المناطق والادارات والمستشفيات إصدار تعليماتهم إلى جميع الموظفين ومكاتب الاجازات التابعة لكل منهم للتقيد بهذا التعميم .

وكيل وزارة الصحة